.

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر وأبو إسحاق .

قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج على روايتين .

وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي .

إحداهما يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وبن البنا وغيرهم .

وصححها في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع وتجريد العناية والمستوعب .

قال في القواعد أشهرهما التحريم .

والرواية الثانية لا يحرم نقلها الأكثرون .

وذكر في الترغيب أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وقدمه في المحرر والنظم .

قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه الإمام أحمد رحمه ا وأنكر على الإمام مالك رحمه ا أنه العزم على الوطء .

وهذا المذهب اختاره الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم